تقرير الرّقابة الماليّة على بلديّة المسعدين

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الجنوب الشرقي لولاية سوسة المحدّدة بقرار وزير الدّاخليّة المؤرّخ في 12 فيفري 1977 والمتعلّق بضبط وتحديد المناطق التّرابيّة التّابعة لمعتمديات سوسة.
الإحداث	الأمر عدد 560 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أفريل 1985
عدد السكان (سنة 2014)	12.930 ساكنا
المساحة	5,69 كلم ^{2}
الأعوان	41 عونا
عدد الدّوائر البلديّة	-
عدد المؤسسات	65 مؤسّسة
التسيير	النيابة الخصوصية لبلدية المسعدين بمقتضى الأمر عدد 4254 لسنة 2011 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتسمية نيابات خصوصيّة ببعض البلديّات بتراب الجمهوريّة وتتكوّن النّيابة من رئيس وسبع أعضاء.
هيكلة عامّة للإدارة	كتابة عامّة ومصلحة إداريّة وماليّة ومصلحة النّظافة والمحيط والمصلحة الفنيّة.
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	2.692 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	1.431 أ.د

2- طبيعة المهمة

عملا بإذن المهمة عدد 412 وعدد 414 بتاريخ 5 أكتوبر 2015 وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إعداد الحساب المالي وتهيئته

خلافا للفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 33 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية تم تقديم الحساب المالي للبلدية غير المصادق عليه من قبل والي سوسة خلافا لأحكام الفصل 282 من مجلّة المحاسبة العموميّة والمحال إلى الدائرة بتاريخ 28 جويلية 2015.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

العنوان	31-12-2015	*31-12-2014*	*31-12-2013*
العنوان الأول	**1 905 127**	*1 599 949*	*1 311 801*

1	المداخيل الجبائية الإعتيادية	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	894 691	718 027	351 247
		2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي والإستلزام	50 219	50 717	41 946
		3	معاليم الموجبات و الرّخص الإدارية و الخدمات	195 450	115 331	216 810
		4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	0	0	0
	مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			1 140 361	884 076	610 004
2	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	10 975	7 885	9 265
		6	المداخيل المالية الاعتيادية	753 791	707 987	692 531
	مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			764 766	715 872	701 796
	العنوان الثاني			**1 530 929**	1 163 065	564 179
3	الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	237 917	59 364	48 528
		8	مدخرات وموارد مختلفة	1 064 784	858 963	504 572
	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			1 302 701	918 327	553 101
4	موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	159 971	243 481	9 821
	مجموع موارد الاقتراض			159 971	243 481	9 821
5	موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	68 256	1 256	1 256
	مجموع موارد الاعتمادات المحالة			68 256	1 256	1 256
	المجموع العام			**3 436 057**	2 763 014	1 875 980

المصاريف

		31-12-2015	31-12-2014	31-12-2013
	العنوان الأوّل	**919 158**	833 584	698 697
1	التّأجير العمومي	506 051	428 193	366 657
2	وسائل المصالح	313 204	318 558	225 171
3	التدخل العمومي	37 466	27 878	34 364

5	فوائد الدين المحلي	62 436	*58 953*	*72 523*
العنوان الثاني		**820 492**	***771 461***	***248 435***
6	الإستثمارات المباشرة	682 012	*644 718*	*127 930*
9	نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظّفة	0	*0*	*0*
10	تسديد أصل الدين	118 978	*126 743*	*120 685*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	19 501	*0*	*0*
	المبلغ الجملي لنفقات الميزانيّة	**1 739 651**	***1 605 045***	***947 133***

تحليل موارد بلدية المسعدين ونفقاتها

1- النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015		
	مقابيض	مصاريف	فوائض	مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	1.905	919	852	21%	15%	27%
العنوان 2	1.531	820	795	65%	82%	50%
المجموع	3.436	1.740	1.696	35%	35%	35%

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية المسعدين بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 1,7 م.د. تمّ تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 1,6 م.د. أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع المموّلة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 49 أ.د. فقد تمّ تحويله إلى الحساب الإنتقالي.

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أنّ فوائض المقابيض على المصاريف واصلت في سنة 2015 ارتفاعها مقارنة بسنة 2014 بنسبة 24% وهو تطوّر يعزى أساسا إلى الإرتفاع المسجّل في موارد المعاليم على الأنشطة.

2- المقابيض

بلغت جملة موارد بلدية المسعدين خلال سنة 2015 ما قدره 3,4 م.د. وتتكوّن في حدود 55 % من موارد العنوان الأوّل و 45 % من موارد العنوان الثّاني.

3- المصاريف

وشهدت نفقات ميزانيّة البلديّة تطوّرا يرجع إلى إنجاز نفقات إجباريّة بالعنوان الثّاني متعلّقة بصيانة مقرّ البلديّة ومصاريف تعهّد مختلف المنشآت والبنايات والعقارات الرّاجعة بالنّظر للبلديّة.

4- القدرات الماليّة

تبلغ ديون البلديّة إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ما قدره 976 أ.د. وهو يمثّل نسبة 28 % من موارد العنوان الأوّل ويعتبر مؤشّر التّداين (أصل الدّين العمومي مقارنة بموارد العنوان الأوّل) مقبول عموما ويعكس الوضعيّة الصحيّة لماليّة البلديّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ سلامة الوضعيّة الماليّة لبلديّة المسعدين مكّنها من الحدّ من الإقتراض من لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة حيث يعود أخر موارد مقترضة إلى سنة 2013.

أمّا بخصوص مؤشّر الإستقلاليّة الماليّة (موارد العنوان الأوّل دون إحتساب المناب من المال المشترك) فقد بلغ سنة 2015 نسبة 48 % ويبقى دون المعدّل المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة والمتمثّل في ضرورة أنّ يتجاوز هذا المؤشّر نسبة 70 %. وتعود هذه الوضعيّة إلى أنّ 52 % من موارد العنوان الأوّل متأتّية من المناب من المال المشترك.

وتتميّز بلديّة المسعدين بتطوّر موارد العنوان الأوّل وهو ما مكّن من تطوّر الإدّخار كمورد لتمويل نفقات الإستثمار حيث لوحظ لأنّ مؤشّر مجهود الإدّخار والمتمثّل في قيمة الإدّخار الخام (فواضل العنوان الأول + المال الإحتياطي من العنوان الأوّل 80 % للسّنة السّابقة + المال الإحتياطي من العنوان الأوّل 20 % للسّنة قبل السّابقة) مقارنة بموارد العنوان الأوّل بلغ 90 %. ويتبيّن أنّ المعيار المعتمد بخصوص هذا المؤشّر من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات

المحليّة والمتمثّل في نسبة 20 % قد تمّ تجاوزه ممّا مكّن بلديّة المسعدين من تطوير النتيجة الجمليّة لتنفيذ الميزانيّة بتحقيق زيادة في الفائض بلغت نسبة 35 %.

وبلغ مؤشّر إستخلاص الأداء على العقارات المبنية (موارد المعلوم على العقارات المبنيّة مقارنة بعدد فصول جدول التحصيل) لسنة 2015 بإعتبار المسكن الواحد 12 دينارا مقابل مردوديّة نظريّة (بإعتبار بقايا الإستخلاص) في حدود 100 دينارا ويعود ضعف مردوديّة المعلوم على العقارات المبنيّة إلى إرتفاع حجم بقايا الإستخلاص الّتي بلغت في موفّى سنة 2015 ما قدره 316 أ.د.

من جهة أخرى تبلغ الموارد المتأتية من الجباية المحليّة بإعتبار الساكن الواحد 88 دينارا ومقابل ذلك بلغ معدّل نفقات البلديّة بإعتبار الساكن الواحد 135 دينارا منها 53 دينارا مخصّصة للتّنمية فيما بلغ مؤشّر أعباء التداين العمومي بإعتبار الساكن الواحد 5 دنانير. ممّا يبرز قدرة البلديّة على

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

- تبيّن بمقاربة نتائج التعداد العامّ للسكن والسكنى لسنة 2014 وجدول تحصيل معلوم العقارات المبنيّة لسنة 2015 أنّ عدد المساكن المحصاة في المنطقة البلديّة بالمسعدين بلغ 3567 مسكنا في حين أنّ جدول التّحصيل المذكور لم يحص إلاّ 2901 فصلا وهو ما يقابل 8 %من جملة المساكن بالمنطقة البلديّة. ورغم إعداد جداول تحصيل تكميليّة خلال سنتي 2015 و 2016 بعنوان سنة 2015 إلاّ أنّ البلديّة لم تتوفّق في إحصاء جميع المساكن وتثقيل وإستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بهذا العنوان.

وتجدر الملاحظة إلى أن مردوديّة العقارات موضوع الإغفال تبلغ معدّلا يفوق 55 أ.د. سنويّا كان بإمكان بلديّة المسعدين تثقيلها والسعي إلى تحصيلها.

- ومن شأن متابعة إستخلاص المعلوم على العقارات المبنيّة وإحكام تعبئة الموارد بهذا العنوان أن يمكّن بلديّة المسعدين من تمويل نفقات الإستثمار والتّنمية بالمنطقة البلديّة خاصّة وأنّ 37 % من مناب البلديّة من المال المشترك للجماعات المحليّة يمنح على أساس معدّل المقابيض الّتي تحصّلت عليها البلديّة خلال الثّلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة.

ويعزى التّراجع في مردوديّة المعلوم على العقارات المبنيّة إلى عدم شموليّة جدول التّحصيل وعدم تحيينه دوريّا وحتّى اللّجوء إلى جداول التحصيل التّكميليّة يكون عرضيّا بمناسبة تقدّم المواطنين موضوع الإغفال تلقائيّا لخلاص المعلوم المذكور كما يبيّنه على سبيل الذّكر المبلغ المثقّل بجدول التّحصيل لسنة 2015 بما قدره 302 دينارا ويهمّ 10 فصول.

- فضلا عن ذلك تبيّن أنّ بلديّة المسعدين تعتمد في تصفية المعلوم على العقارات المبنيّة على الحدّ الأدنى المسموح به دون تطبيق أحكام الفصل 5 من مجلّة الجباية المحليّة الّذي يحدّد نسبة المعلوم على أساس الخدمات. والبلديّة مدعوّة إلى تطبيق الفصل 5 المذكور وتحيين جدول التّحصيل بما يتماشى مع المساحة الحقيقيّة وعدد الخدمات المنتفع بها وبما يمكّنها من الرّفع من مردوديّة المعاليم بعنوان العقارات.

- وبالرّجوع إلى المبالغ المحوّلة لفائدة الصّندوق الوطني لتحسين المسكن والبالغة في موفّى سنة 2015 ما قدره 11,9 أ.د. والّتي يقابلها موارد بلديّة في حدود 23,9 دينارا (بإعتبار إقتصار البلديّة على توظيف الحدّ الأدنى بنسبة 8%) في حين أنّ مجموع المبالغ المحقّقة بهذا العنوان سنة 2015 بلغت 43,8 أ.د. وأفادت البلديّة في ردّها أنّ الفارق وقدره 19,9 أ.د. يتمثّل في بقايا الإستخلاصات بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة الموظّفة على المؤسّسات المصدّرة كليّا قبل سنة 2014.

- من جهة أخرى يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية بخصوص المبالغ المستخلصة فوريا والمتعلّقة بالتّحيينات والإضافات المدخلة على جداول التّحصيل والتي لم يتم تثقيلها أن تدرج في العمليّات الخارجة عن الميزانيّة بالبند الخاصّ بمقابيض مستخلصة قبل إعداد أذون إستخلاص على أن يتم تطبيقها خلال نفس السنة صلب الميزانيّة بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية.

- فضلا عن ذلك وبمراجعة قائمة المزوّدين القاطنين بالمنطقة البلديّة وأرقام معاملاتهم مع بلديّة المسعدين لسنة 2015 والّتي بلغت ما قدره 144 أ.د وبالتّثبّت من عيّنة من الجداول الإسمية لتوزيع المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة المستخرجة من القباضة الماليّة بمساكن وزمام المعاليم الموظّفة لسنة 2015 تبيّن أنّ المزوّدين المعنيين لم يتولوا دفع المعلوم على المؤسّسات كما أنّ الزّمام لا يتضمّن توظيف الحدّ الأدنى ببعضهم والبلديّة مدعوّة إلى تحيين جدول تحصيل المعلوم على المؤسّسات وتطبيق الحدّ الأدنى من المعلوم على مزوّديها.

ورغم نموّ مداخيل بلديّة المسعدين بعنوان المعاليم على الأنشطة نتيجة تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون الماليّة لسنة 2014 فإنّ البلديّة مدعوّة إلى إحكام متابعة مواردها بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة وحصر حالات الإغفال في الغرض وتفعيل أحكام الفصل 40 من مجلّة الجباية المحليّة وتطبيق الحدّ الأدنى على المؤسّسات الّتي لا تحقّق رقم معاملات.

- من جهة أخرى أفرز النّظر في المبالغ المحوّلة بعنوان هذا المعلوم عدم توصّل البلديّة بكامل مستحقّاتها ومن شأن متابعة هذا الجانب من الموارد أن يمكّن البلديّة من تحسين حجم المداخيل بعنوان المعلوم على الأنشطة بما يمكّنها من الرّفع من مواردها الذّاتيّة.

- ومن شأن إحكام مسك ومتابعة جداول التّحصيل والموارد المتأتيّة من الجباية المحليّة أن يمكّن البلديّة من تحسين مؤشّر الإستقلاليّة الماليّة الخاصّ بها ومن تمويل مشاريعها الإستثماريّة خاصّة وأنّ بقايا الإستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات والأنشطة بلغت بتاريخ 31 ديسمبر 2015 نسبة 31 % من جملة تثقيلات السّنة منها 79 % بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة.

- وبخصوص المبالغ المتأتية من صندوق التّعاون بين الجماعات المحليّة بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التّيار الكهربائي تبيّن أنّ المبالغ المدرجة بعنوان مناب بلديّة المسعدين بالحساب المالي لسنة 2015 يرجع إلى تصرّف سنوات 2014. ويجدر التأكيد في هذا المجال على أنّ بلديّة المسعدين لا تتوفّر لديها المعطيات الّتي تمكّنها من معرفة المناب الرّاجع إليها بكلّ دقّة وتقتصر على تزيل المبالغ المتأتية بميزانيتها دون التّأكّد من أن تلك المنابات تقابل الإستهلاك الفعلي للكهرباء بمنطقتها البلديّة من ناحية كما لا تعكس المبالغ المرسّمة بالحساب المالي سنويّة إستحقاق المناب من جهة أخرى.

أهمّ التوصيات

تتميّز بلديّة المسعدين بوضعيّة ماليّة صحيّة سمحت بنموّ مواردها ونفقاتها وبتحسين مجهود الإدّخار ويتوفّر للبلديّة ما يمكّنها الرّفع من مردوديّة الجباية المحليّة خاصّة فيما يتعلّق بالمعلوم على المؤسّسات وعلى الأنشطة وذلك بتحيين جداول تحصليها وتطبيق الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسّسات ومتابعة تنزيل الموارد المحصّلة خاصّة بعنوان المؤسّسات المصدّرة كليّا.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولايـة سوسة
بلدية المسعدين

المسعدين في :

تقريـــــــر

***

الموضوع : حول الملاحظات المرفوعة من طرف دائرة المحاسبات.

في إطار الإذن بالمأمورية عـ414ـدد الصادرة عن دائرة المحاسبات حول القيام بمهمة رقابة ميدانية الوارد بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والمضمن تحت عـ1853ـدد ، تولى فريق من الدائرة إجراء مراجعة على الحسابات المالية لبلدية المسعدين لتصرف سنة 2015 ، وقد أبدى فريق العمل المكلف بالمهمة عديد الملاحظات والتوصيات التي تضمنها تقرير الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة عـ82ـدد الوارد بتاريخ 13 ديسمبر 2016 تحت عـ2275ـدد التي نتولى بدورنا الإجابة عنها وتوضيحها مع الأخذ طبعا بالتوصيات المنبثقة عن أعمال الرقابة وذلك تباعا حسب الترتيب الوارد بالتقرير مع إنتهاج الرد على مجموعة ملاحظات معا بإعتبارها تتعلق بنفس الموضوع أحيانا :

تعمل البلدية على تحسين نسبة إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالتعاون مع القباضة البلدية من خلال تبليغ إعلامات للمطالبين بالآداء خاصة هؤلاء الذين لهم ديون هامة في هذا الصدد ، كما تحرص البلدية على تطبيق الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة الإستظهار بشهادة إبراء للإنتفاع بالخدمات التي تقدمها البلدية وكذلك تطبيق الفصل 55 من القانون عـ27ـدد المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 . وتجدر الإشارة إلى أن بقايا الإستخلاص التي بلغت موفى سنة 2015 ما قدره 316.000 دينار هو تراكم لعدة سنوات وخاصة منذ سنة 2011 وما رافق هذه الفترة من عزوف المواطنين على آداء واجبهم الجبائي من ناحية وتوقف الإدارة عن تطبيق إجراءات الإستخلاص والتتبع نظرا لمميزات الفترة من ناحية أخرى هذا وستعمل البلدية على إستخلاص أقصى ما يمكن من البقايا خلال الفترة القادمة بالتنسيق مع القباضة البلدية.

في إطار إجراء الإحصاء العشري للعقارات 2017-2026 تنكبّ البلدية حاليا على تدارك إحصاء العقارات المخصصة للسكن التي تم التغافل عنها سابقا سهوا رغم حرص البلدية على إعداد جداول تحصيل تكميلية سنويا تطبيقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية.

بمناسبة إنعقاد الدورة العادية الثالثة لمجلس النيابة الخصوصية لسنة 2016 ، تم تحيين الأثمان المرجعية المنصوص عليها بالأمر عـ1185ـدد لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المعتمدة لإحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية في إتجاه الترفيع فيها بعد أن كانت في الحدود الدنيا وذلك قصد تحسين مردود المعلوم على العقارات المبنية ، كما سيتم في نطاق الإحصاء العشري للعقارات 2017 -2026 الجاري تحيين نسب الخدمات وعددها المعتمدة في إحتساب المعلوم طبقا لما هو كائن على أرض الواقع ، هذا بالإضافة إلى تحيين المساحة الحقيقية لكل عقار وهاته المراجعات ستساهم حتما في الترفيع في حجم ومردود المعلوم على العقارات المبنية.

يمثل الفارق البالغ مقداره 19.833.190 بين المبالغ المستخلصة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمبالغ المستخلصة لفائدة البلدية موفى سنة 2015 إلى بقايا الإستخلاصات المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية الموظفة على المؤسسات المصدّرة كليا قبل سنة 2014 والتي سعت البلدية في إستخلاصها وتنزيلها بالفصل الخاص بالمعلوم على العقارات المبنية.

إن قواعد التصرف السليم تقتضي مثلما أشار إلى ذلك التقرير تطبيق وتنزيل المقابيض المستخلصة بمقتضى أذون إستخلاص وقتية بعد إعداد أذون إستخلاص نهائية ، وهذا التصرف يهم بالأساس القابض البلدي الذي يستوجب عليه وضع المبالغ المستخلصة بموجب أذون إستخلاص وقتية بحساب خارج الميزان في إنتظار إعداد أذون إستخلاص نهائية من قبل البلدية (جداول تحصيل تكميلية) والتي يحرص القابض البلدي في طلبها بالرغم أن البلدية تسعى دائما إلى إعداد جداول تحصيلية تكميلية سنويا ، وسيتم تجاوز مثل هذا التصرف مستقبلا مع لفت نظر القابض البلدي إلى ذلك.

تم السهو فعلا عن إدراج بعض المزودين بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات وهو ما ستعمل البلدية على تداركه عند إعداد جدول تحصيل سنة 2017 وتحيينه وقد شرعت البلدية بتفعيل تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية الذي يقتضي إدلاء المؤسسات بالتصريح عند طلبه ممن له النظر وخاصة من طرف البلدية.

لا تستثني البلدية أية مؤسسات في تطبيق الحدّ الأدنى من المعلوم على المؤسسات عليها ، غير أن غياب المعلومة نتيجة عدم التوصل أحيانا بالقائمات الإسمية الشهرية لخلاص المعلوم من قبل القباضة المالية بمساكن أو القباضة البلدية بمساكن يؤدي إلى مثل هذا التغافل هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى فإن النقص في الموارد البشرية رغم طلب البلدية المتكرر في الإنتداب أثّر بصفة كبيرة على متابعة ومراقبة إستخلاص المعلوم على المؤسسات خاصة وبقية المعاليم الأخرى عامة.

في ظل ضعف الموارد البشرية وعدم وجود عون مكلّف بمتابعة مراقبة إستخلاص المعلوم على المؤسسات مثلما أسلفنا القول وعدم التوصل بالقائمات الإسمية الشهرية المتعلقة بخلاص المعلوم على المؤسسات ، وبمناسبة أعمال التدقيق والرقابة من قبل دائرة المحاسبات ، تم التفطن إلى عدم توصل البلدية بمناباتها من المعلوم على المؤسسات الموظف على LEONI لشهري فيفري وأفريل 2015 ، وبعد التثبت من التصاريح الجبائية للمؤسسة المذكورة للأشهر المبينة وشهر ديسمبر 2015 والتي تبين أن مؤسسة LEONI قامت بالتصريح خلال الأشهر المذكورة وخلاص المعلوم المستوجب إلا أن القباضة المالية بالبحيرة لم تتولى تحويل منابات البلدية ، بادرت البلدية بمراسلة القباضة المالية بالبحيرة لتوضيح الأمر وإفادتنا بمآل المبالغ غير المحوّلة ونحن بإنتظار ردّها.

إن تطبيق نسبة 0,1 % كمعلوم على النشاط التصديري للمؤسسات المصدّرة كليا التي تضمنها قانون المالية لسنة 2014 كان إجراءا مستحدثا جعل البلدية تتوخى الحذر في تقدير مداخيل المعلوم على المؤسسات لسنة 2015 سيّما وأن حجم إستخلاص هذا المعلوم خلال شهر جويلية 2014 تاريخ إنعقاد الدورة العادية الثالثة لمجلس النيابة الخصوصية التي تعرض خلالها ميزانية 2015 على مصادقة المجلس لا يمكّن من ضبطه بأكثر ما يمكن من الواقعية.

ما من شك أن إحكام مسك ومتابعة جداول تحصيل الموارد الذاتية يمكّن البلدية من تحسين مؤشر الإستقلالية المالية ويمكّن من مردود أحسن للمناب من المال المشترك في علاقة بتطور إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية ويمكّن كذلك من تمويل ميزانية التنمية لإنجاز المشاريـــــع

ومثلما أسلفنا القول بخصوص الردّ على الملاحظة الأولى (1) في إرتفاع حجم بقايا الإستخلاص المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية يعود بالأساس إلى تراكم تلك البقايا منذ سنة 2011 إلى حد سنة 2014 تقريبا نتيجـــة الوضع السائد في البلاد الذي لم يمكن معه تفعيل إجراءات الإستخلاص والتتبع ، فإن البلدية ومنذ سنة 2015 شرعت في إتخاذ جملة من الإجراءات بالتنسيق مع عدول الخزينة الراجعين بالنظر إلى القباضة البلدية إلى إستخلاص بعض الديون الهامة الخاصة بهذا الفصل وسيتواصل هذا المجهود لمزيد تطوير نسبة الإستخلاص والحدّ أقصى ما يمكن من تراكم بقايا الإستخلاص.

عندما تتوصل البلدية بإعلام كتابي عن طريق مصالح ولاية سوسة بمستحقات البلدية بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي لثلاثية معنية يتم حالا توجيه نسخة منها إلى القباضة البلدية التي تتولى تثقيل وتنزيل تلك المبالغ ، لذا فإن عملية التثقيل تتعدى مشمولات البلدية بل إنه إجراء يتم بين القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية.

لا تتوفر فعلا للبلدية معطيات أو صيغة تمكنها من معرفة المناب الراجع لها بكل دقة من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي الذي يتم تحويله من صندوق للتعاون بين الجماعات المحلية وهو ما يجعل التساؤل قائما حول قيمة حجم المنابات المستحقة كذلك نفس الشيء بالنسبة إلى المناب من المال المشترك الذي يرتفع حجم تحويلاته أو ينخفض دون تقديم شرح لأسباب ذلك والقاعدة التي تم على أساسها إحتساب المناب.

رئيس النيابة الخصوصية

كمال بن سالم